جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 20، العدد 4
جمادى الثاني 1445هـ / ديسمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v20.i4.9

الموازنة بين اللفظ والمعنى - حقيقتها وروافدها عند ابن القيم

دراسة أصولية

معمر حمد المزيني[1]

نجم الدين قادر الزنكي[2]

تاريخ الاستلام: 19-05-2021 **تاريخ القبول: 22-06-2021**

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان روافد الموازنة بين اللفظ والمعنى في تراث الإمام ابن القيم، الذي كان له اهتمام كبير بهذه القضية، وبيان الضوابط والقيود التي أبرزَها وجلاّها لتكون حكمًا في التوفيق بينهما بحيث لا يتعدى أحدهما على الآخر

وقد سلكت الدراسة منهجاً استقرائياً؛ بتتبع جزئيات الموضوع من مظانه المتفرقة، ثم لمّ شتاتها، ومنهجاً نقدياً؛ بنقد تلك الجزئيات وبيان ما لها وما عليها، وقد خلصت الدراسة إلى بيان أثر ابن القيم الكبير في ضبط منهج التلقي للشريعة، وجهودًا ظاهرةً في الموازنة بين اللفظ والمعنى فيها، وأنّ من أجلِّ إسهاماته في ذلك؛ وضعه للأصول والضوابط التي تُحكِم شأن الموازنة بين اللفظ والمعنى، بحيث لا يطغى جانبٌ على جانب، ومما أشار إليه من هذه الروافد: إحكام دلالات السياق، والاستمداد من القرائن، ومعرفة المناسبة بين اللفظ والمعنى، ومراعاة التعدد في الدلالات، ورعاية مقاصد المتكلم وعرف الخطاب وأوضاع الكلمات.

الكلمات الدالة: ابن القيم، اللفظ، المعنى، السياق، المناسبة.

---

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

bo_mawaz@hotmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة

إنّ الله أنـزل كتابـه ليحكـم بيـن النـاس بالعـدل؛ وكان العـدل الـذي تضمنـه منـه: المنطـوق الظاهـر لـكلّ ناظـرٍ ومطالـع، ومنـه: المفهـوم الجلـيّ الـذي يسـاوق اللفظ ويسـابق المنطـوق إلـى أذهـان العـقلاء، ومنـه المعانـي الخفيـة والأسـرار المحتجبـة خلـف أسـوار المعانـي ومراصـد المقاصـد، وقـد كان لهـذا التنـوع أثـرٌ جلـيٌّ فـي اخـتلاف أنظـار العلمـاء وأفهـام الفقهـاء؛ فتعـدّدت المـدارس الفقهيـة والمناهـج الاسـتنباطية التـي تنشـد العـدل الإلهـي وتـروم معرفـة الأحـكام الشـرعية

وقـد كان مـن نتائـج ذلـك أن ظهـر اتجاهـان فـي الفقـه السلامـي؛ يـؤم أحدهمـا الألفـاظ ولا يبغـي عنهـا حِـولاً، ويقصـد الآخـر المعانـي ولا يرضـى عنهـا بـدلاً، وأثّـر ذلـك فـي مسـيرة الفقـه الإسلامـي بظهـور الاخـتلاف بينهمـا إلـى حـدّ الخصـام والتعـادي

وكان لا بـدّ مـن ردم الهـوّة وإصلاح الخلـل، والتوسـط بيـن الاتجاهيـن لمعرفـة مواضـع الزلـل، وقـد أدلـى كثيـر مـن العلمـاء بجهودهـم فـي هـذا المسـار، وكان مـن أعظمهـم جهـدًا وأثَـرًا فـي هـذا المضمـار الإمـام ابـن القيـم رحمـه الله، وقـد كـرّس هـذا البحـث فـي بيـان الروافـد التـي أبرزهـا ابـن القيـم للموازنـة بيـن اللفـظ والمعنـى، والله الموفـق والمعيـن

أهمية الدراسة:

لا يخفـى علـى ناظـر أصولـي أهميـةُ الموازنـة بيـن اللفـظ والمعنـى فـي الدراسـة الأصوليـة لوجـود طوائـف كثيـرة تنتحـي أحـد الاتجاهيـن، مـا بيـن موغـل فـي اللفـظ ومـا بيـن مقتصـد فيـه، ومـا بيـن معـرض عنـه معـول علـى المعانـي بالكليـة؛ ولمـا كان اللفـظ عِـدْلاً للمعنـى وقرينًـا لـه، وكان كلّ واحـدٍ منهمـا لا يسـتغني عـن أخيـه ولا يسـتقل بأعبـاء الاسـتنباط دونـه، كان بيـان الروافـد التـي تُحكِـم مسـيرة الموازنـة بينهمـا مـن الأهميـة بمـكان، وهـو مـا تكفـل بـه هـذا البحـث

إشكالية البحث:

نصـوص الشـارع تتوافـر علـى جُمَـلٍ مـن الأوامـر والنواهـي؛ يتنازعهـا اتجاهـان فـي الفهـم؛ وهمـا اتجـاه أربـاب الألفـاظ واتجـاه أربـاب المعانـي. ونشـأ عـن هذيـن الاتجاهيـن إشـكال فـي ضبـط منهـج الاسـتنباط مـن النصـوص؛ كان ابـن القيـم رائـد الجمـع والتقريـب بينهمـا، ومفـاد الإشـكال: كيـف يتـم التـوازن بيـن طرفـي اللفـظ والمعنـى دون أن يكـون الميـل لجانـب اللفـظ علـى حسـاب المعنـى؟ أو العكـس؟ ونشـأ عـن هـذه الإشـكالية جملـة تسـاؤلات كالآتـي:

- ما حقيقة (اللفظ)، وما حقيقة (المعنى)؟

- ما المراد بـ (الموازنة بين اللفظ والمعنى)؟
- ما الروافد التي اعتمدها ابن القيم لضبط الموازنة بين اللفظ والمعنى؟

وسيحاول البحث الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال إبراز جهود ابن القيم في الموازنة بين اللفظ والمعنى.

أهداف البحث:

يمكن تجلية بعض أهداف البحث بالآتي:

1. بيان حقيقة المراد بـ (اللفظ) و(المعنى)، في الدراسات الفقهية والأصولية.
2. بيان المراد بـ (الموازنة بين اللفظ والمعنى)
3. بيان روافد الموازنة بين اللفظ والمعنى عند الإمام ابن القيم.

الدراسات السابقة:

من الدراسات الحديثة:

1. المباحث الدلالية عند علماء الأصول في ضوء الدراسات الحديثة: ابن القيم نموذجًا، للباحث عبد العظيم أبو فاتح من جامعة الأغواط، بحث منشور في مجلة الآداب واللغات- جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد الخامس، مارس، 2006م.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ابن القيم: للباحث إبراهيم أحمد محمد قباعه، رسالة ماجستير، من جامعة مؤتة - الأردن، 2006م.

الإضافة العلمية المنشودة:

- أما بحث عبد العظيم أبو فاتح فإنه بحثٌ موجزٌ عن (الدلالات) وموقف ابن القيم منها: كالحقيقة والمجاز، والخصوص والعموم، والمطلق والمقيد، ودلالة الاقتران، والسياق، والأضداد، ودلالة الحروف على المعاني، وهو في جميع مباحثه يوجز ويلخص. ودراستي لا تتعرض لجزئيات وفروع مباحث (الدلالات) إلا ما ندر؛ لأنّ القصد من دراستي أعم من ذلك وأوسع؛ وهو الموازنة بين (اللفظ) و (المعنى) عند ابن القيم.

- وأما دراسة الباحث إبراهيم قباعه؛ فرسالته تنقسم إلى أربعة فصول في: التعريف بابن القيم، وحقيقة علم المقاصد، وموضوعات المقاصد عند ابن القيم، وتطبيقاته الفقهية للمقاصد، وهي وإن كانت في صلب المقاصد عند ابن القيم، فهي تشترك وهذه الدراسة في الجانب المقاصدي بعامة، لكن تنفرد هذه الدراسة عنها بإبراز ضوابط الموازنة بين اللفظ والمعنى عند ابن القيم، وهو سؤال أخص من سؤال دراسته.
- وعلى كلّ حال؛ فإبراز الروافد التي اعتمدها ابن القيم كضوابط للموازنة بين اللفظ والمعنى، وانتثرت في كلامه أثناء المناقشات أو المباحثات، وظلّت كامنةً في بطون كتبه، مع تحريرها وتقريرها، إضافة علمية جديدة لم يُسبَق إليها.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي بتتبع جزئيات الموضوع من المصادر المختلفة، كما اتبع المنهج النقدي؛ في نقد الآراء وبيان ما لها وما عليها

هيكل البحث:

الدراسة تتضمن مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم اللفظ والمعنى والموازنة بينهما.

المبحث الثاني: روافد الموازنة بين اللفظ والمعنى عند ابن القيم.

الخاتمة، لتلخيص نتائج الدراسة وتوصياتها.

المبحث الأول: مفهوم اللفظ والمعنى والموازنة بينهما

المطلب الأول: اللفظ لغةً واصطلاحاً

- **اللفظ لغةً:**

قال صاحب (مختار الصحاح): "لفظ الشيء من فمه: رماه، وذلك الشيء المرمي لفاظة، ولفظ بالكلام وتلفظ به: تكلم به، وبابهما ضرب... "[1].

وقال ابن فارس (395هـ): "كلمة صحيحة تدل على طرح الشيء؛ وغالب ذلك أن يكون من الفم.."[2].

وقد اشتمل هذا الكلام على بيان أصل اللفظ في اللغة؛ وهو طرح الشيء من الفم؛ ولـمّا كانت الأصوات خارجة من فم الإنسان سمّي الكلام لذلك ألفاظًا

وعليه فلا فرق بين اللفظ والكلام في أصل اللغة؛ فالكلام ما خرج من الفم من أصوات، واللفظ كذلك ما خرج من الفم من أصوات

يقول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

قال أبو جعفر بن جرير الطبري (310ه): "يقول تعالى ذكره: ما يلفظ الإنسان من قولٍ فيتكلم به، إلا عندما يلفظ به من قولٍ رقيبٌ عتيدٌ، يعني حافظٌ يحفظه، عتيد معد. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل"[3].

وقال القرطبي (761هـ): "أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه، مأخوذ من لفظ الطعام وهو إخراجه من الفم"[4].

لكن قد يُقال: الكلام أخص بالألفاظ المستعملة؛ أما اللفظ فيشمل الألفاظ المستعملة كـ (عمرو) وكذلك المهملة التي لم يستعملها أحدٌ كـ (ديز) مقلوب (زيد)؛ فإن هذا اللفظ مهمل غير مستعمل، وهو يسمى (لفظًا) لكنه ليس (كلمة) لأنه غير مستعمل؛ فنخلص إلى أنّ الفرق اللغوي بين (اللفظ) وبين (الكلام) هو من جهة العموم والخصوص المطلق؛ أي أن اللفظ أعم؛ يشمل المستعمل والمهمل، أما الكلام فيختص بالمستعمل فقط

(1) الرازي: (مختار الصحاح) (ص: 283).

(2) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (5/ 259).

(3) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (22/ 344).

(4) تفسير القرطبي (17/ 11).

لكن النحويين يخصصون الكلام بما هو أخصّ من المستعمل مطلقًا؛ فيشترطون فيه زيادةً على شرط الاستعمال شرطًا آخر هو أن يكون مفيدًا لمعنىً يحسن السكوت عليه؛ وفي ذلك قال ابن مالك(762هـ)في (ألفيته)[1]:

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

واحده كلمة والقول عم وكلمة بها كلام قد يؤم

قال ابن عقيل (769هـ): «الكلام المصطلح عليه عند النحاة: عبارة عن **اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها**.

و (فائدة يحسن السكوت عليها): أخرج: الكلمة، وبعض الكلم وهو ما تركب من ثلاث كلمات فأكثر ولم يحسن السكوت عليه نحو: (إن قام زيد)

قال: «وإنما قال المصنف: (كلامُنا): ليعلم أن التعريف إنما هو للكلام في اصطلاح النحويين لا في اصطلاح اللغويين، وهو في اللغة اسم لكل ما يتكلم به، مفيدًا كان أو غير مفيدٍ»[2].

أمّا اللفظ فلا يبدو أنه عند النحويين يختلف عن معناه لغةً؛ فهو عندهم ما خرج من الفم مطلقًا سواء أفاد معنىً يحسن السكوت عليه أم لم يُفِد

وقد عرّف النحويّون اللفظ بتعريفات متقاربة:

فقيل: «المراد باللفظ: الصوت المشتمل على بعض الحروف؛ سواء دل على معنى كـ (زيد)، أم لم يدل كـ (ديز) مقلوب زيد»[3].

وقيل: هو «كلام يخرج من الفم»[4].

وعليه: «فاللفظ: جنس يشمل الكلام والكلمة والكلم، ويشمل المهمل كـ (ديز)، والمستعمل كـ (عمرو)»[5].

(1) ابن عقيل: (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) (1/ 13).

(2) ابن عقيل: (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) (1/ 14).

(3) ابن هشام: (شرح قطر الندى وبل الصدى) (ص: 11).

(4) علي بن عيسى الرماني النحوي: (رسالة الحدود) (ص: 74).

(5) ابن عقيل: (شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك) (1/ 14).

- **اللفظ اصطلاحًا:**

تقدمت تعريفات النحويين لمعنى اللفظ عندهم؛ وأنه يشمل المستعمل والمهمل، وأنّ هذا المدلول مطابق لمعناه في اللغة أيضًا؛ ولكن الذي نريده من (اللفظ) في دراستنا هذه هو أخصّ من ذلك، فلا بدّ من إخراج المهمل من دلالته أولاً بحيث يختص بالألفاظ المستعملة

فيكون أصل اللفظ في الدراسات الفقهية والأصولية دائرًا حول المفهوم الآتي:

اللفظ: وهو كل صوت له دلالة لغوية.

- **(كل صوت):** جنس تدخل فيه كافة الأصوات؛ كأصوات البشر والطير والملائكة وغيرها.
- **(له دلالة):** فصل، يخرج به ما لا دلالة له ولا معنى من الأصوات؛ كأصوات الطير والمطر والرعد ونحو ذلك.
- **(لغوية):** ما له دلالة على معنى لكنها ليست دلالة لغوية؛ كدلالة الأنين على الألم، ودلالة البكاء على الحزن، ودلالة الضحك على السعادة؛ فهذه دلالات عقلية أو طبيعية، وليست لغوية.

وهو -بهذا المفهوم- أقرب من حيث الدلالة والمضمون إلى معنى (الكلام) عند النحويين منه إلى معنى (اللفظ) عندهم

ولكن هذا من حيث الدلالة الإفرادية للفظ؛ أعني إذا كنا نريد باللفظ كلمة مفردةً واحدةً؛ فنقول مثلاً: (قل هو الله أحد) آية اشتملت على أربعة ألفاظ؛ هي: قل، هو، الله، أحد

لكننا لا نريد من اللفظ هنا الدلالة الإفرادية للفظ؛ بل نريد دلالته التركيبية؛ فليس هدفنا أن ندرس الدلالة الإفرادية لآحاد الألفاظ مطلقًا؛ بل نريد دراسة الدلالة التركيبية من جملة ألفاظ والتي تفيد السامع فائدةً تامّةً؛ أي أن اللفظ في دراستنا يختص بالكلام المفيد فائدة يحسن السكوت عليها. فيكون المفهوم السابق لكلمة (اللفظ) تعريفًا له من حيث دلالته الإفرادية، وهو غير موضوع هذه الدراسة

فلا بدّ من التعديل عليه بحيث لا يكون المراد منه الدلالة الإفرادية لآحاد الألفاظ مطلقًا؛ بل يقتصر على الدلالة التركيبية للفظ والمفيدة فائدةً تامةً

وبناءً على المعنى الأخص الذي نريده في دراستنا؛ يمكنني تعريف اللفظ بصورة جامعة مانعة؛ كالآتي:

اللفظ: هو الكلام المفيد فائدةً يحسن السكوت عليها[1].

- **فقولنا: (هو الكلام):** جنس؛ يشمل الكلمة الواحدة، والكلِم، والكلام المفيد.
- **وقولنا: (المفيد):** فصل؛ أخرج الكلام غير المفيد؛ كالهذيان ونحوه.
- **وقولنا: (فائدة يحسن السكوت عليها):** قيد به يتم الحد؛ فيخرج الكلام المفيد فائدة لكنها لا يحسن السكوت عليها؛ كقول القائل: (إنْ جاءَ زيدٌ) فهذا الكلام مفيد فائدةً مّا لكنه لا يحسن السكوت عليها حتى يكمل عبارته فيقول مثلاً: (إنْ جاءَ زيدٌ أكرمتُكَ).

ولمّا كان الكلام الواحد قد لا يفيد فائدةً تامةً واحدةً؛ بل تتعدّد فوائده ومعانيه، فيكون له معنىً قريب ومعنىً بعيد، وتكون له فائدة ظاهرة وفائدة أو فوائد خفية، أقول: لما كانت فوائد الكلام متعددة، وكان موضوع دراستنا الفائدة الظاهرة المباشرة، كان لا بدّ من تقييد المراد بالفائدة التي يحسن السكوت عليها بأنها الفائدة الأولى القريبة المباشرة

وقد أشار الأستاذ أيمن صالح إلى أنّ الفقهاء والأصوليين إذا قابلوا اللفظ بالمعنى في كلامهم فإنما يعنون باللفظ -في هذا السياق- نوعًا خاصًّا من المعنى، هو المعنى القريب، الظاهر المباشر، المتبادر من الكلام، السابق إلى أذهان أهل التخاطب عند سماعه أو قراءته. ولذلك يسمون المغالين في اتباع اللفظ: (أهل الظاهر) أو (الظاهرية)[2].

إذن نخلص إلى أن المراد باللفظ عند الفقهاء والأصوليين؛ في دلالته التركيبية وضمن سياق المقابلة أو الموازنة بينه وبين المعنى:

اللفظ: هو المعنى الظاهر القريب، المتبادر من الكلام مباشرةً[3].

وهذا المقدار من الكلام على معنى اللفظ اصطلاحًا؛ كافٍ في توضيح مقصود الدراسة، وسيتجلى ذلك بصورة أكثر عند الكلام على مفهوم (المعنى)؛ ثم الموازنة بينهما، والله الموفق

وعلماء الأصول لهم عناية خاصة بمباحث الألفاظ؛ فيذكرون أحكامها، ويبيّنون أقسامها، ويذكرون مسائلها، بصورة مفصّلة موسعة، وتجد -على سبيل المثال- جملة من مباحث الألفاظ بعناوين مختلفة؛ مثلاً:

(1) ولما كان المراد هنا باللفظ حاله التركيبي لا الإفرادي أمكن أن نعرفه بأنه الكلام المفيد فائدة يحسن السكوت عليها

(2) انظر: (أهل الألفاظ وأهل المعاني: دراسة في تاريخ الفقه) (ص:8).

(3) واللفظ المقارن بالمعنى هنا لا يقصد به ذات اللفظ، بل منطوقه ومعناه القريب؛ ولذلك نعرفه بأنه المعنى القريب.

- اللفظ العام إذا دخله الخصوص، هل يصير مجازاً؟[1]
- هل يجوز أن يرد اللفظ العام، ويراد به الخصوص؟[2]
- هل العموم من عوارض الألفاظ والمعاني؟[3]
- هل يُحتجّ بظاهر اللفظ العام؟[4]
- ما هو اللفظ المنقول عنه؟ والمنقول إليه؟[5]

وكثير غير ذلك، وهذه المباحث تدلّ على شدة عناية علماء الأصول بالألفاظ، واهتمامهم بتحرير معانيها ودلالاتها، والله أعلم

المطلب الثاني: المعنى لغةً واصطلاحاً

- **المعنى لغةً:**

أصل كلمة (المعنى) هو الفعل (عنى)؛ وقد جاء في (مختار الصحاح):

- "عنى: خضع وذل وبابه سما، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ**﴾ [طه: 111]، والعاني الأسير...
- وعنى بقوله كذا: أي أراد يعني عناية. ومعنى الكلام ومعناته واحد؛ تقول: عرفت ذلك في معنى كلامه وفي معناةِ كلامه وفي معني كلامه.
- وعني بالكسر عناءً: أي تعب ونصب. وعنّاه غيره تعنية وتعنّاه أيضا فتعنى.
- وعُنِيَ بحاجته يُعنَى بها -على ما لم يسم فاعله- عناية فهو بها معني -على مفعول-. وإذا أمرت منه قلت: لتُعْنَ بحاجتي"[6].

وجمع هذه المعاني ابن فارس تحت أصول ثلاثة، "الأول: القصد للشيء بانكماش

(1) انظر: السمعاني: (قواطع الأدلة) (1/ 175)، الرازي: (المحصول) (3/ 14).
(2) انظر: الجصاص: (الفصول في الأصول) (1/ 137)، ابن عقيل: (الواضح) (3/ 453).
(3) انظر: الآمدي: (الإحكام في أصول الأحكام) (2/ 198)، الزركشي: (البحر المحيط) (4/ 10).
(4) انظر: أبو الخطاب: (التمهيد) (2/ 171).
(5) انظر: السبكي: (الإبهاج في شرح المنهاج) (3/ 547).
(6) الرازي: (مختار الصحاح) (ص: 220).

فيه وحرص عليه. والثاني: دال على خضوع وذل. والثالث: ظهور شيء وبروزه. فالأول منه: عنيت بالأمر وبالحاجة...والأصل الثاني: قولهم: عنا يعنو، إذا خضع. والأسير عانٍ... والأصل الثالث: عنيان الكتاب، وعنوانه، وعنيانه. وتفسيره عندنا أنه البارز منه إذا ختم. ومن هذا الباب: معنى الشيء. ولم يزد الخليل على أن قال: معنى كل شيء: محنته وحاله التي يصير إليها أمره... **والذي يدل عليه قياس اللغة أن (المعنى): هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه**. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ"[1].

- **المعنى اصطلاحًا:**

قال أبو البقاء الكفوي (1094هـ): "المعنى: هو إما (مفعل) كما هو الظاهر من (عنى يعني) إذا قصد المقصد، وإما مخفف (معنى) بالتشديد اسم مفعول منه أي: المقصود

وأيا ما كان لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي؛ بل من حيث إنها تقصد من اللفظ

والمعنى مقول بالاشتراك على معنيين:

الأول: ما يقابل اللفظ سواء كان عينا أو عرضا.

والثاني: ما يقابل العين الذي هو قائم بنفسه، ويقال: هذا معنى أي: ليس بعين؛ سواء كان ما يستفاد من اللفظ أو كان لفظا"[2].

فجعل أبو البقاء المعنى هو ما يقابل اللفظ أو ما يقابل العين؛ فإذا جمعنا الأمرين؛ قلنا: المعنى هو ما يقابل اللفظ والعين

ولكن هذا لا يكفي لإيضاح المراد بالمعنى في دراستنا.

وقد عرف بعض الباحثين المعنى بأنه الصورة الذهنية التي وقع بإزائها اللفظ من حيث إنها تقصد منه، وذلك ما يكون بالوضع، فإن عبر عنها بلفظ مفرد سمي معنى مفردا، وإن عبر عنها بلفظ مركب سمي معنى مركبا

وهذه الصور الحاصلة في العقل؛ من حيث إنها تقصد باللفظ تُسمّى (معنى)، ومن

(1) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (4/ 146 – 149)، قمت بحذف الاستطرادات الطويلة والتي استشهد فيها بالأشعار وأقوال العرب أو كلام علماء اللغة الآخرين والتي تدل على المعنى المراد، وأشرت للمحذوف بنقاط متتابعة (.....) للدلالة على وجود حذف في الكلام.

(2) الكفوي: (الكليات) (ص: 841- 842).

حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل تسمّى (مفهوما)[1].

وهذا التعريف أقرب إلى دراستنا من تعريف أبي البقاء الكفوي؛ وهو قريبٌ مما ختم به ابن فارس كلامه على الأصل الثالث؛ في قوله: "المعنى: هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بحث عنه"[2].

لكن يبقى هذا التعريف أوسع من المقصود بالمعنى في هذه الدراسة؛ لأن المقصود بالمعنى في هذه الدراسة هو ما سوى الظاهر من المعاني، لأن المعنى الظاهر القريب هو من اختصاص أهل الألفاظ. فلا بدّ من إجراء تعديل على هذا التعريف أيضًا حتى يتناسب وموضوع الدراسة

وأحسن ما يُعرَّف به المعنى اصطلاحًا هو الآتي:

المعنى: هو القصد الباطن من الكلام والتصرفات ظاهراً كان أو غير ظاهر.

فـ (القصد): جنس؛ يشمل القصد بالقول وبالفعل، سواءً كان موافقاً للظاهر أو مختلفاً عنه

و (الكلام والتصرفات): للتأكيد على أنّ المعنى لا يستفاد من الألفاظ وحدها، بل ومن تصرفات الشارع

و (ظاهراً كان أو غير ظاهر): لبيان عدم اقتصار القصود على ظواهر الألفاظ.

هذا ويستعمل ابن القيم (المعنى) ويريد به ثلاثة أشياء:

الأول: ما يفسّر الألفاظ، وما يراد منها، وهذا هو الأشهر والأبرز عند إضافته إلى النص

الثاني: العلل القياسية، ولذلك كثيرًا ما يسمي أصحاب القياس: (أصحاب المعاني).

الثالث: يطلق المعاني ويريد بها المقاصد الشرعية[3].

والأخيران هما الأقربان إلى مقصود هذه الدراسة.

(1) حمزة دحماني: (ثنائية اللفظ والمعنى في كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري) (ص:114).

(2) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (4/ 148).

(3) انظر: د. محمد بن علي اليحيى: (مقاصد الأحكام المالية عند الإمام ابن القيم) (ص: 49- 50).

المطلب الثالث: الموازنة لغةً واصطلاحاً

- **الموازنة لغةً:**

الموازنة لغةً مشتقة من الوزن، قال أبو الحسن بن فارس: "الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة: ووزنت الشيء وزنا. والزنة قدر وزن الشيء؛ والأصل وزنة. ويقال: قام ميزان النهار، إذا انتصف النهار. وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه. ووزين الرأي: معتدله. وهو راجح الوزن، إذا نسبوه إلى رجاحة الرأي وشدة العقل

ومما شذ عن هذا الباب شيء ذكر عن الخليل: أن الوزين: الحنظل المعجون كان يتخذ طعاما. ويقال الوزن: الفدرة من التمر"[1].

أفاد كلام ابن فارس أن زنة الشيء ووزنه تعني معرفة مقداره؛ سواء كان راجحًا أو مرجوحًا

فيكون "الوزن: معرفة قدر الشيء، يقال: وزنته وزنا، وزِنَةً، والمتعارف عليه في الوزن ما يقدر بالقسط، والقبّان

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [سورة الرحمن، الآية 9]: إشارة إلى مراعاة المعدلة في جميع ما يتحراه الإنسان من الأقوال والأفعال، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [سورة الأعراف، الآية 8]؛ إشارة إلى العدل في محاسبة الناس، وعادة لا يوزن إلا ما له قيمة، فإذا قيل عن شيء: إنه لا وزن له، فمعنى ذلك أنه حقير تافه لا قيمة له"[2].

وهذا معنى الوزن في اللغة، أما الموازنة ففي (الصحاح): "وازنت بين الشيئين موازنة ووِزانًا. وهذا يُوازِنُ هذا، إذا كان على زِنَتِهِ أو كان محاذيه"[3]. ومضى معنا في قول ابن فارس السابق: "وهذا يوازن ذلك، أي هو محاذيه"

- **الموازنة اصطلاحًا:**

ما ذكره الجوهري وابن فارس في معنى وازنتُ بين الشيئين، وهذا يوازن ذلك، يُفهَم منه أن الموازنة في اللغة هي المساواة والمحاذاة. فإذا حاولت أن تساوي بين الشيئين أو تحاذي بينهما فإنك تكون قد وازنت بينهما

(1) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (6/ 107).

(2) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: (معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (3/ 473).

(3) الجوهري: (الصحاح) (6/ 2213).

ولكننا عند دراسة الموازنة لا نريد أن نسوّي بين الطرفين في الحكم؛ ولا أن نحكم عليهما بالتساوي في القوة، بل نريد أن نعرف أرجح الأمرين وأولاهما بالصواب، وهذا ليس فيه تسوية بينهما، وإنما فيه ترجيح لأحدهما على الآخر؛ فكيف نسمي ذلك موازنةً؟! مع أنه ليس فيه مساواة ولا محاذاة؟!

الظاهر -والله أعلم- أن الموازنة لا تُلاحَظ في التسوية بينهما في الحكم النهائي عليهما فحسب؛ وإنما تُلاحظ في التسوية في النظر إليهما ابتداءً، والتسوية في إنصافهما، وجعلهما مستويين متحاذيين عند البحث بحيث لا يميل الباحث إلى أحدهما بسبب الهوى أو العاطفة؛ فيكون قد سوّى بينهما في النظر، ووازن بينهما بالعدل؛ فأعطى كلّ طرفٍ حقّه من التأمل والإنصاف، ومن هذه الجهة سمّيناه موازنةً

فالموازنة التي نريد تعريفها اصطلاحًا تدور حول معرفة طرفي اللفظ والمعنى، ثم المقابلة بينهما، ثم بيان ما لكل منهما من وزن ورواج

وبناءً عليه: يمكن أن نعرّف الموازنة بين اللفظ والمعنى بأنها: **الوقوف على ما يشد كلا من طرف اللفظ وطرف المعنى، ثم المقابلة بينهما، حتى تتساوى الكفتان أو يترجح ما تقتضيه الأمارات أو يستلزمه الدليل**

فقولنا: (الوقوف على ما يشد كلا من طرفي اللفظ والمعنى): يتضمن أمرين:

- التحقّق من طرفي اللفظ والمعنى وما يشد كلا من أمارات.
- تقدير وزن كل من الطرفين حتى يتساويا أو يغلب أحدهما الآخر.

وقولنا: (ثم المقابلة بينهما): وهذا هو أساس الموازنة، وتكون المقابلة بمعرفة أوجه القوة والضعف في أمارات كلّ طرف

وقولنا: (حتى تتساوى الكفتان أو يترجح ...): ثمرة الموازنة ونتيجتها النهائية المبنية على مراعاة اللفظ والمعنى أو تغليب أحدهما بما يرجحه من دليل وأمارة، وهو في الغالب القرائن والأمارات المعرّفة بمقصود الشرع، أو المقرّبة لمراده

وبعد أن عرّفنا مفردات عنوان الدراسة: (موازنة)، (لفظ)، (معنى)، لا بدّ من بيان المعنى التركيبي للعنوان؛ أي (موازنة اللفظ والمعنى)؛ ونعرفها كالآتي:

[الاستظهار على مقصود الشرع بطرفي اللفظ والمعنى ثم تحقيق المواءمة بينهما على التساوي أو تغليب أحدهما بما يرجحه من مزية أو دليل]

ومن هذا التعريف يفهم أن الموازنة استظهار يعقبه التمسك بطرفي اللفظ والمعنى على تسوية أو مع تغليب أحدهما؛ فليست الموازنة هو استظهار المقصود وحده، بل هو وما يستتبعه من جمع أو تغليب، وبعبارة أخرى: هو تنسيق بين اللفظ والمعنى مع استظهار الجانبين على سواء أو ترجيح الغالب منهما على الآخر فيما يقوى عليه، بمزية أو أمارة أو دليل.

المبحث الثاني: روافد الموازنة بين اللفظ والمعنى عند ابن القيم

الناظر في كلام ابن القيم يرى أن له اهتماماً كبيراً بقضية اللفظ والمعنى، لاسيما في الموازنة بينهما، وإعطاء كل واحد منهما حقه؛ رغبة منه في وضع الضوابط والقيود التي تحكم مسيرة اللفظ والمعنى وتوفق بينهما حتى يكونا متآلفين متآزرين في إقامة صرح الشريعة بحيث لا يتعدى أحدهما الآخر؛ ومن عباراته المستعذبة في هذا المقام:

- قوله: "والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، **ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه**"[1].

- وقوله أيضاً: "إن اللفظ جَسَد، والمعنى رُوح، فهو تَبَع له في صحته واعتلاله، والزيادة فيه والنقصان منه، كما أن الجسد مع الروح كذلك؛ فجميع ما يعتري اللفظ من زيادة أو حذف، فإنما يكون بحسب ما يكون في المعنى، اللهم إلا أن يكثر استعمال كلمة، فيحذف منها تخفيفاً على اللسان، لكثرة دورها فيه، ولعلم المخاطب بمعناها، كقولهم: "أَيْشٍ" في "أي شيء"، و"لم أُبَلْ"[2].

فمن خلال كلامه يظهر اهتمامه البالغ ببيان ترابط اللفظ والمعنى ترابطاً يتجاوز إشكال مراعاة طرف على حساب الآخر؛ وقد وقفت على عدة روافد أقام بها ابن القيم صرح الموازنة بين اللفظ والمعنى؛ نفصلها في سبعة مطالب؛ كالآتي:

(1) ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (2/ 397).

(2) ابن القيم: (بدائع الفوائد) (70/1).

المطلب الأول: رافد سياق النظم

السياق لغة: أصل واحد، وهو حدو الشيء. يقال: ساق الكلام يسوقه سوقا إذا سرده سرداً متتابعاً. والسيقة: ما استيق من الدواب. ويقال: سقت إلى امرأتي صداقها، وأسقته. والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء.[1].

واصطلاحا: هو نظم الكلام وقرائن تأليفه وغرضه الذي ورد من أجله، أو "(بيئة الكلام ومحيطه وقرائنه)، وهو بناء كامل من فقرات مترابطة، في علاقته بأي جزء من أجزائه أو تلك الأجزاء التي تسبق أو تتلو مباشرة فقرة أو كلمة معينة"[2]، ودائماً ما يكون السياق مجموعة من الكلمات وثيق الترابط بحيث يلقي ضوءاً لا على معاني الكلمات المفردة فحسب بل على معنى وغاية الفقرة بأكملها[3].

وذكر ابن القيم أثناء موازنته بين اللفظ والمعنى أهمية السياق؛ كونه مرشداً لبيان معنى اللفظ المجمل، ومعيّنا لمعناه المحتمل؛ قال ابن القيم: "السياق يرشدُ إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالَّة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته"[4]. ثم يضرب لذلك مثلاً بقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: 49]، كيف أنّ السياق يدُلُّ على أنّ المراد الذليلُ الحقيرُ[5]؛ فمن أخذ معنى الآية دون سياقها التي مرت به ظن أن المخاطب في هذه الآية من المكرمين المعززين، وهذا مضاد لمعنى الآية تمامًا؛ إذ المقصود من هذه الآية هو إذلال الكافر وتحقيره، ولا يتجلى هذا المعنى إلا من خلال السياق وإن كان الناظر إلى النص إماماً من أئمة اللغة، وهذا يبين مدى أهمية السياق في إيضاح المعنى وبيانه لا سيما ما كان منها مبنياً على حكم شرعي[6].

ومن الضوابط التي وضعها ابن القيم في موازنة اللفظ والمعنى من خلال السياق هو أن **فهم معنى الجملة يُبنى على فهم مفرداتها التي وضعت لها في النظم**؛ وبناءً عليه:

(1) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (3/ 117).

(2) إبراهيم فتحي: (معجم المصطلحات الأدبية) (ص: 201).

(3) إبراهيم فتحي: (المصدر نفسه) (ص: 201 -202).

(4) ابن القيم: (بدائع الفوائد) (4/ 1314)، والحديث عن السياق لم ينفرد به ابن القيم بل يلتقي معه كثير من العلماء، وللاستزادة انظر: الدكتور نجم الدين قادر الزنكي: (نظرية السياق).

(5) انظر: ابن القيم: (بدائع الفوائد) (4/ 1314).

(6) انظر: الدكتور: نجم الدين قادر الزنكي: (نظرية السياق) (ص: 131)، وانظر: الدكتورة: فاطمة برماتي، الدكتور: إدريس بن خويا: بحث محكم بعنوان: (أهمية دلالة السياق والعناية بها في التراث الأصولي) (جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر) (مجلة دراسات عربية) (العدد:12) (2017م) (ص:7 – 8).

- إن كانت مجموعة المفردات واضحة واستعملت للمعاني التي وضعت لها؛ كان معنى الجملة واضحاً غير ممتدة عن سياقها.

- وإن استعملت المفردات في غير معانيها التي وضعت لها؛ كانت الجملة ممتدة عن سياقها، وكان فهم معناها متوقفاً على القرائن التي تحتف بها[1].

ويؤكد ابن القيم على الفرق بين ارتباط مفردات الجملة الواحدة، وبين ارتباط الجمل المتعددة فيما بينها، فيقول: "فإنَّ كلَّ جملة مفيدةٌ لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردةٌ به عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرَّد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفردًا على مفردٍ، فإنه يشترك بينهما في العامل، كـ "قام زيدٌ وعمرٌو"، وأما نحو: "اقتل زيدًا وأكرم بكرًا" فلا اشتراك في معنى"[2]، ويذهب أبعد من ذلك فيرى أن الظنّ بأنَّ تقييد الجملة السابقة بظرفٍ أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية به، مردود بقوة ودعوى مجردة؛ بل فاسدة قطعا، وأنّ من تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها[3]؛ فهو يرى أن الاشتراك في المعنى المفهوم يقع في الجملة، ولا يلزم من تعاطف الجمل اشتراكها في المعنى استدلالاً بكلام العرب؛ أي أن الاشتراك بين الجمل إنما هو فيما لو لم تفد الجملة المعنى بنفسها؛ وحينئذ فإن الجمل السابقة واللاحقة يلزم بينها الاشتراك والامتداد في المعنى في هذه الحال؛ لأن هذه الجمل المحيطة بها كالقرائن الخارجية وقتئذ، والقرينة الخارجية في قوة القرينة الحالية، ولاشك عند ابن القيم من أن القرائن المقالية أكمل من القرائن الحالية؛ وأنّ دلالة المقال أكمل من دلالة الحال، ودلالة الحال المعينة أكمل من الدلالة الكلية المنطقية، ودلالة كلام الله أكمل من دلالة كل كلام[4]؛ وبذلك يتعين عنده تقديم القرينة المقالية القريبة على القرينة المقالية البعيدة وعلى القرينة الحالية

ويظهر للباحث مما سبق: أن ابن القيم من خلال موازنته بين اللفظ والمعنى في هذا المقام حافظ على رعاية مفردات الجملة ومعانيها من خلال وضع ضابط مفاده أن الجملة لا تمتد عن سياقها إذا كانت مجموعة مفرداتها بينة في أنفسها وقد استعملت للمعنى التي وضعت له؛ وحصر امتداد السياق إلى النظم الأوسع من الجملة في حالة واحدة، وهي حالة الافتقار، بأن تكون بعض مفردات الجملة غير واضحة أو مصروفة عن معناها الموضوعة

(1) انظر: الدكتور نجم الدين قادر الزنكي: (نظرية السياق) (ص: 252)، وانظر: (أهمية دلالة السياق والعناية بها في التراث الأصولي) للباحثَينِ السابقَينِ (ص: 11).

(2) ابن القيم: (بدائع الفوائد) (4/ 1628 - 1629).

(3) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (4/ 1629).

(4) انظر: ابن القيم: (الصواعق المرسلة) (2/ 764 - 765).

هي له، فحينئذ يتسع السياق حتى يستعان بالنظم الأوسع على تعيين معناها؛ وهو بذلك يربط بين الألفاظ ومعانيها ويجعلها مترابطة متآخية في الجملة، ثم النظم الأوسع، دون أن يطغى باللفظ على المعنى أو العكس.

المطلب الثاني: رافد القرائن

تعريف القرينة لغةً: القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة[1].

وأمّا تعريفها اصطلاحًا: ما يدل على المراد من غير كونه صريحا[2].

وهذا الموضع وإن كان لا يرتبط باستنباط الحِكم والمعاني المصلحية مباشرة إلا أنها مما يستفاد منها في المفاهيم، وكذلك في إدراك المقاصد التي أكد الشاطبي أنها تلتمس من دلالات الألفاظ والقرائن المحيطة بها ومن الحكم والمصالح[3].

وقد اهتم ابن القيم بالقرائن كما اهتم بسياق النظم؛ وذلك أنهما من أسباب إيضاح المعنى وبيانه؛ ويتجلى اهتمامه بالقرائن بالآتي:

أولاً- تقسيم القرائن إلى لفظية ومعنوية:

وقد يكون مسبوقًا إلى هذا التقسيم، لكنه دقّق كثيرًا في التقسيمات، ونوّع فيها، كل ذلك رغبة منه لبيانها؛ فجعلها ابتداءً ضربين:

الضرب الأول: قرائن لفظية: وهي نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة قسمان: مستقلة وغير مستقلة. ويذكر من القرائن التي يجب أن تكون لفظية، مخصصات الأعداد

والضرب الثاني: قرائن معنوية: وهي إما عقلية، وإما عرفية، والعرفية إما عامّة وإما خاصة، وتارة يكون عرف المتكلم وعادته، وتارة عرف المخاطب وعادته[4].

أي أن القرينة العرفية عنده هي القرينة الحالية أو المقامية التي تعود إلى سياق الحال، وهي مندرجة عنده ضمن القرائن المعنوية، وأن القرينة اللفظية هي المسماة بالقرائن المقالية[5].

(1) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (5/ 76).

(2) البركتي: (التعريفات الفقهية) (ص: 173).

(3) انظر: الشاطبي: (الموافقات) (3/ 412 – 413)

(4) انظر: ابن الموصلي: (مختصر الصواعق المرسلة) (ص: 324).

(5) الدكتورة: فاطمة برماتي، الدكتور: إدريس بن خويا: بحث محكم بعنوان: (أهمية دلالة السياق والعناية بها في

وهذا التقسيم والتنويع دليل على شدة عنايته بأمر القرائن.

ثانيًا- لا بد أن يقترن باللفظ ما يدل على المراد به:

وقد ساق هذا على صورة القاعدة؛ فقال: "أنّ اللفظ لا بد أن يقترن به ما يدل على المراد به"[1]. ويبني عليه أنَّ الكلام يمتنع تجرده عن جميع القرائن؛ فيقول: "تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع"[2].

وإذا كان ممتنعًا، فيستحيل أن يتجرّد كلام الله وكلام رسوله عن القرائن التي تبيّن المراد وتعيّنه

وقد يُشكِل على هذا قوله في موضع آخر: "فإذا تجرد الكلام عن القرائن فهم معناه المراد عند التجرد، وإذا اقترن بتلك القرائن فهم معناه المراد عند الاقتران؛ فلم يقع لبس في الكلام المجرد ولا في الكلام المقيد، إذ كل من النوعين مفهم لمعناه المختص به"[3].

ولكن إذا عرفنا مراده بالتجرد عن القرائن زال هذا الإشكال؛ فهو لا يعني بالمجرد هنا ما تجرد عن جميع القرائن التي تدل على المراد وتعيّنه، بل يقصد تجرّدا خاصًّا وهو التجرد عن القرائن التي تصرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، وأنه إذا تجرد عن قرائن المجاز (أي: القرائن الصارفة) لا بدّ أن يُفهَم الكلام على حقيقته، هذا ما يقصده ابن القيم بهذه العبارة؛ كما يدل عليه سياق العبارة في الكتاب؛ لأنه في مقام الردّ على من يدعي في آيات الصفات أنها مجاز ولا يأتي بقرينة تدعم قوله، فالقرينة عنده وجودية وعدمية، وهو هنا يتحدث عن الوجودية فقط ويفترض إمكان تجرد الكلام عنها؛ وما نفاه من التجرد المطلق عن القرائن أراد به ما يعم الصنفين

ثالثًا- لا بد أن تكون القرائن -لفظيةً كانت أو معنويةً- ظاهرةً للمخاطب:

فالقرائن بنوعيها -اللفظية والمعنوية- لابد أن تكون ظاهرة للمخاطب؛ ليفهم من تلك القرائن مراد المتكلم؛ فلا يقع في الكلام لبس عند السامع؛ إذ كل من النوعين مفهم لمعناه المختص به[4].

التراث الأصولي) (جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر) (مجلة دراسات عربية) (العدد:12) (2017م) (ص:8 – 9).

(1) انظر: ابن الموصلي: (مختصر الصواعق المرسلة) (ص: 324).

(2) ابن القيم: (بدائع الفوائد) (4/ 1659).

(3) ابن القيم: (الصواعق المرسلة) (2/ 752 – 753).

(4) انظر: ابن القيم: (الصواعق المرسلة) (2/ 752 – 753).

وبنى على ذلك أنه إذا تجرد الكلام عن قرائن المجاز فهم منه المعنى الحقيقي، وإذا اقترن بتلك القرائن فهم معناه المراد عند الاقتران. وأما أن يُراد بالكلام غير ظاهره، مع التكليف بمقتضاه مع عدم ذكر القرائن التي توضّح المراد فهذا غير واقع في نصوص الشريعة، وعليه لا يصح ادعاء المجاز مع عدم ظهور القرينة الدالة على إرادة المجاز[1].

رابعًا- القرائن متفاوتة بالقوة، وهي كذلك في الأخذ بها:

أشار ابن القيم إلى أنّ المعول عليه في القرائن هو النظر إلى مرتبتها من حيث القوة والضعف، وقسمها إلى ثلاث مراتب:

1. قرائن قوية: وهي التي يُحكم بموجبها.
2. قرائن ضعيفة: وهذه لا يُلتَفَت إليها.
3. قرائن متوسطة: وهذه يطلب لها الاستظهار، ويُسلك فيها طريق الاحتياط[2].

فبين أن القرائن لا تؤخذ بإطلاق، ولا تُردّ بإطلاق، بل تؤخذ بضابط الظهور؛ فمتى قويت أخذ بها، ومتى ضعفت تركت، ومتى توسطت سلك فيها طريق الاحتياط

ويظهر للباحث مما سبق: أن ابن القيم من خلال موازنته بين اللفظ والمعنى في هذا المقام اعتبر أن القرائن اللفظية والمعنوية متآخيتان، ولا يهمل منهما طرف مع اشتراط ظهورهما للمخاطب؛ حتى يفهم المراد الصحيح من الكلام، وللأصوليين التفات إلى القرائن في مباحث العلل، وبخاصة في مسلك الإيماء والتنبيه، والعمدة في هذا المسلك عندهم اعتماد قرائن اللفظ والمعنى[3] .

المطلب الثالث: رافد التعدد الدلالي

الناظر في كلام ابن القيم يرى أنه أبدى اهتماماً كبيراً بموضوع الدلالة وتفصيلها، وسأتناول موازنة اللفظ والمعنى في الدلالة عند ابن القيم بحيثيتين؛ كالآتي:

الحيثية الأولى: الدلالة من حيث المتكلم والسامع:

قسم ابن القيم الدلالة باعتبار السامع والمتكلم إلى قسمين:

(1) انظر: (المصدر نفسه) (2/ 753).

(2) انظر: ابن القيم: (الطرق الحكمية) (2/ 563 – 564).

(3) وللتوسع؛ انظر: الغزالي: (شفاء الغليل) في مواضع؛ منها: (ص: 97)، (ص: 107)، (ص: 456).

القسم الأول: الدلالة الحقيقية: وهي تابعة لقصد المتكلم وإرادته، وهذه الدلالة لا تختلف.

والقسم الثاني: الدلالة الإضافية: وهذه الدلالة تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته، وصفاء ذهنه، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها، وتختلف اختلافاً متبايناً بحسب تباين السامعين في ذلك[1].

ويؤكد على أنّ التعويل في الحكم على قصد المتكلم، وأنّ الألفاظ لا تقصد لنفسها وإنما للمعاني، وأنّ مراد المتكلم يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وأنّ الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده بأي طريق كان؛ عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها[2]؛ فهو يبني المسألة على الجمع بين اللفظ الخارج من المتكلم وقصده وبين فهم السامع ومراعاته لقصد المتكلم ومعرفة ألفاظه، وكذلك معرفة مراده بأي طريق كان، وقد صرح في غير موضع بأن العلل والمصالح مما يعرّف بمراد الشارع؛ وبذلك آخى بهذه الفكرة بين اللفظ والمعنى. ولعل سبب اهتمام ابن القيم بالمتكلم والسامع أنهما طرفان أساسيان في عملية التخاطب؛ والإخلال بطرف هو عين الإخلال بالعملية التخاطبية؛ ولذلك نرى أن ابن القيم قد انتقد الظاهرية في تقصيرهم في فهم النصوص، والوقوف على الظاهر دون مراعاة المعاني والمقاصد؛ وجعل مثلهم كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل: ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة![3].

وفي المقابل بيّن أن السامع كلما كان عارفاً بمراد المتكلم وصفاته وقصده وبيانه وعادته كانت استفادته للعلم بمراده أكمل وأتم[4]؛ وبهذا كان الصحابة -رضوان الله عليهم- أفقه الناس؛ لشهودهم التنزيل ومعرفتهم مجاري التأويل؛ فقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل،

(1) انظر: ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (116/3)، وانظر: الدكتور: طاهر سليمان: (دراسة المعنى عند الأصوليين) (ص: 16).

(2) انظر: ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (384/2 - 385).

(3) ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (4/ 527)، وانظر: الدكتور: نجم الدين الزنكي: (نظرية السياق) (ص: 385 - 386)، الدكتورة: فاطمة برماتي، الدكتور: إدريس بن خويا: بحث محكم بعنوان: (أهمية دلالة السياق والعناية بها في التراث الأصولي) (جامعة أحمد دراية- أدرار- الجزائر) (مجلة دراسات عربية) (العدد:12) (2017م) (ص: 15).

(4) انظر: ابن القيم: (الصواعق المرسلة) (2/ 744).

وفهموا مقاصد الرسول ﷺ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته[1]، ولا شك أن الملمح الأساس لفقه الصحابة -رضي الله عنهم- كان مراعاة المعاني والمقاصد مع المحافظة على المباني والألفاظ على نسق متكامل

الحيثية الأخرى: الدلالة من حيث المعنى:

قسم ابن القيم الدلالة بهذه الحيثية إلى ثلاثة أنواع: وهي المطابقة والتضمن والالتزام، وقد طبق ذلك في دلالة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى؛ ومن أمثلة ذلك اسمه سبحانه «السميع» فإنه يدل على ذات الرب وسمعه **بالمطابقة**، ويدل على الذات وحدها، وعلى السمع وحده **بالتضمن**، ويدل على اسم الحي وصفة الحياة **بالالتزام**[2]؛ فجمع بين الألفاظ وما احتوت عليه من المعاني من خلال التوزيع الدلالي.

المطلب الرابع: رافد التنوع باعتبار مقاصد المتكلمين

قسم ابن القيم الألفاظ بالنظر إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها إلى أقسام ثلاثة؛ كالآتي:

أحدها: أن تظهر **مطابقة القصد للفظ**، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك، كما إذا سمع العاقل والعارف باللغة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنكم سترون ربكم عيانا، كما ترون القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب، وكما ترون الشمس في الظهيرة صحوا ليس دونها سحاب، لا تضارون في رؤيته إلا كما تضارون في رؤيتها"[3]؛ فإنه لا يسترِيب ولا يشك في مراد المتكلم وأنه رؤية البصر حقيقة، وليس في الممكن عبارة أوضح ولا أنص من هذا، ولو اقترح على أبلغ الناس أن يعبر عن هذا المعنى بعبارة لا تحتمل غيره لم يقدر على عبارة أوضح ولا أنص من هذه[4]؛ وهذا لا يحمل إلا على ظاهره لمطابقته قصد المتكلم

القسم الثاني: ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد

(1) انظر: ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (149/2 – 150).

(2) انظر: ابن القيم: (مدارج السالكين) (1/ 54)، وابن القيم: (التفسير القيم) (ص:34)، وانظر: الأستاذ: عبد العليم أبو فاتح: (المباحث الدلالية عند علماء الأصول ابن القيم نموذجاً) (جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر) (الأثر – مجلة الآداب واللغات) (العدد: 5) (مارس:2006م) (ص:45 -46).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6 / 139) برقم: (4851) (كتاب تفسير القرآن، باب قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب).

(4) انظر: ابن القيم: (إعلام الموقعين عن رب العالمين) (517/4 - 518).

اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان:

أحدهما: أن لا يكون مريداً لمقتضاه ولا لغيره، كالسكران والمكره والنائم.

والثاني: أن يكون مريدا لمعنى يخالفه؛ كالمعرّض والمورّي[1].

القسم الثالث: ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له **ويحتمل** إرادته لغيره، ولا دلالة على واحد من الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع له، وقد أتى به اختيارا؛ وعند هذا يقال: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره، فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها[2].

والذي يظهر أن ابن القيم قد جمع بين اللفظ والمعنى ووازن بينهما من خلال بيان متى يحمل المراد على ظاهر اللفظ، ومتى يصار إلى غير الظاهر؛ دون طغيان أحد الطرفين على الآخر.

المطلب الخامس: رافد المناسبة بين اللفظ والمعنى

المناسبة لغة: اتصال شيء بشيء[3]، واصطلاحا: استدعاء المعنى للفظ واللفظ للمعنى في أصل الوضع[4]، وبعبارة الزركشي: "ملاحظة الواضع مناسبةً ما، بين اللفظ ومدلوله، في الوضع"[5].

ولقد كان سؤال المناسبة بين اللفظ والمعنى محل اختلاف بين الأصوليين وعلماء اللغة أيضاً، لكن ابن القيم كان ممن يميل إلى القول بوجود مناسبة طبيعية بين الألفاظ والمعاني **مع عدم اطرادها**[6]. ولعله كان يرى التفرقة بين لفظ عرفت مناسبة وضعه فيقول: العلاقة بينه وبين اللفظ علاقة المناسبة، كالزنى وشمولها للواط، والخمر وشمولها لكل مسكر، ولفظ لم يعرف مناسبته لمعناه، ولا أشعر به تصريفه؛ فيقول: العلاقة اعتباطية، ولذلك

(1) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (4/ 518).

(2) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (4/ 518 - 519).

(3) ابن فارس: (مقاييس اللغة) (5/ 423).

(4) هذا تعريف أستاذي المشرف.

(5) الزركشي: (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) (2/112).

(6) انظر: ابن القيم: (جلاء الأفهام) (ص: 147، 150)؛ وراجع: الغزالي: (المستصفى) (2/ 70، 76)، الآمدي: (الإحكام في أصول الأحكام) (1/ 73)، طاهر سليمان: (دراسة المعنى عند الأصوليين) (ص: 174 -180)، د. تمام حسان: (اللغة بين المعيارية والوصفية) (ص: 110- 120).

يمال باللفظ إلى جهة المعنى الغائر في النوع الأول، ويمال به إلى جهة المعنى الظاهر في النوع الثاني. علاوة على ذلك، فإن المناسبة إذا لم تظهر بين كل لفظ ومعناه بشكل مطرد أو غالب، فلا مانع عنده من استخراج مناسبات من القوانين الكلية الملحوظة في اللغة ومفرداتها وارتباطاتها، وفي الحروف وطريقة تركيبها للمفردات في تلك اللغة، وهذا ما نجده بإمعان عنده، إذ ألفت الأنظار إلى مناسبات هي كالقوانين الكلية المنسقة، لترابط ألفاظ العربية بمعانيها، وكيفية تراكب مفرداتها من حروفها، وما لهذا كله من آثار دقيقة في استحضار المعاني الغائرة، والدلالات العميقة. ومن خلال استقرائي لكلام ابن القيم وجدت أنه ذكر عدة مناسبات بين اللفظ ومعناه، أبرزها الآتي:

- **المناسبة بين الاسم والمسمى:**

ذكر ابن القيم أن هناك ارتباطاً بين اللفظ ومعناه من حيث اسمه ومسماه؛ فالاسم القبيح تجد فيه ارتباطاً بمعنى القبح، والاسم الثقيل تجد الأسماع تنفر منه، وكذلك الحال مع الاسم الحسن، وهذا ملاحظ من الناحية الشرعية واللغوية؛ قال ابن القيم: " اعلم أن بين الأسماء ومسمياتها ارتباطا قدَّرَه العزيز العليم، وألهمه نفوس العباد، وجعله في قلوبهم بحيث لا تنصرف عنه، وليس هذا الارتباط هو ارتباط العلة بمعلولها، ولا ارتباط المقتضي الوجوب لمقتضاه وموجبه، **بل ارتباط تناسب وتشاكل اقتضته حكمة الحكيم**[1]... والله سبحانه بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس أن تضع الأسماء على حسب مسمياتها **لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه** كما تناسبت بين الأسباب ومسبباتها[2]... فقَلَّ أن ترى اسما قبيحا إلا وبين مسماه وبينه رابط من القبح، وكذلك إذا تأملت الاسم الثقيل الذي تنفر عنه الأسماع، وتنبو عنه الطباع، فإنك تجد مسماه يقارب أو يلم أن يطابق[3]؛ وهذا من الناحية الشرعية، وأما من الناحية اللغوية فقد ذكر ما نصه: "والواضع[4] له عناية بمطابقة الألفاظ للمعاني، ومناسبتها لها، **فيجعل الحروف الهوائية الخفيفة للمسمى المشاكل لها**، كالهواء، **والحروف الشديدة للمسمى المناسب لها**، كالصخر والحجر، **وإذا تتابعت حركة المسمى تابعوا بين حركة اللفظ**، كالدوران والغليان والنزوان، **وإذا تكررت الحركة كرروا اللفظ**، كقلقل وزلزل ودكدك وصرصر..."[5]؛ وهذا المعنى الذي أوضحه ابن القيم، قد أشار له ابن جني إشارةً لطيفة بقوله: " ولقد مر بي دهر وأنا أسمع الاسم لا أدري معناه، فآخذ معناه من لفظه، ثم

(1) ابن القيم: (مفتاح دار السعادة) (3/ 1561).

(2) انظر: ابن القيم: (تحفة المودود بأحكام المولود) (ص:146).

(3) انظر: ابن القيم: (مفتاح دار السعادة) (3/ 1561).

(4) واضع اللغة.

(5) ابن القيم: (مفتاح دار السعادة) (3/ 1562).

أكشفه فإذا هو ذلك بعينه أو قريب منه"[1]،... وبالجملة فالأخلاق والأعمال والأفعال القبيحة تستدعي أسماء تناسبها وأضدادها تستدعي أسماء تناسبها، وكما أن ذلك ثابت في أسماء الأوصاف فهو كذلك في أسماء الأعلام. وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا وأحمد إلا لكثرة خصال الحمد فيه، ولهذا كان لواء الحمد بيده وأمته الحمّادون وهو أعظم الخلق حمداً لربه تعالى،... فإن صاحب الاسم الحسن قد يستحيي من اسمه وقد يحمله اسمه على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده؛ ولهذا ترى أكثر السُّفل أسماؤهم تناسبهم وأكثر العلية أسماؤهم تناسبهم[2]؛ فبين ابن القيم ارتباط اللفظ بمعناه باعتبار الاسم ومسماه

- **المناسبة بين مخارج الحروف ومعانيها:**

ذكر ابن القيم وجود علاقة ارتباط بين مخرج الحرف ومعناه، ومن ذلك حرف الميم الذي يدل على الجمع، وأنّ ذلك مطرد فيه، فهو حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علَمًا على الجمع:

- فقالوا للواحد: أنت، فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا: أنتم. وقالوا للواحد الغائب: هو، فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا: هم. وكذلك في المتصل يقولون: ضربت وضربتم، وإياك وإياكم، وإياه وإياهم.

- وكذلك الألفاظ التي فيها الميم تجد الجمع معقودا بها، مثل (لَمَّ الشيء يلمُّه) إذا جمعه، ومنه: (التوأم) للولدين المجتمعين في بطن، ومنه (الأمُّ) وأم الشيء: أصله الذي تفرع منه، فهو الجامع له، وبه سميت مكة أم القرى، والفاتحة أم القرآن، واللوح المحفوظ أم الكتاب[3]؛ فبين وجه المناسبة بين مخرج الحرف ومعناه، ومدى ارتباط الألفاظ بمعانيها.

- **المناسبة بين حركات الحروف مع معانيها:**

ذكر ابن القيم أنه استفاد من شيخه ابن تيمية الحفيد بيان مناسبة الحركات بمعاني الألفاظ، وأنهم في الغالب يجعلون **الضمة التي هي أقوى الحركات للمعنى الأقوى، والفتحة الخفيفة للمعنى الخفيف، والمتوسطة للمتوسط**، ويذكر لها أمثلةً طريفة:

- أنهم يقولون: (عَزَّ يعَز) بفتح العين إذا صلب (وأرض عَزَاز) صلبة، ويقولون:

(1) نقلها عنه ابن القيم في (تحفة المودود بأحكام المولود) (ص:146)، ولم أجدها في كتب ابن جني المطبوعة بهذه العبارة.

(2) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (ص:147).

(3) انظر: ابن القيم: (جلاء الأفهام) (ص: 147، 150).

(عَزَّ يعِز) بكسرها إذا امتنع، والممتنع فوق الصلب، فقد يكون الشيء صلبا ولا يمتنع على كاسره، ثم يقولون: (عَزَّه يعُزُّه) إذا غلبه، قال الله تعالى في قصة داود -عليه السلام-: ﴿وعزني في الخطاب﴾ [ص: 23]، والغَلَبة أقوى من الامتناع، إذ قد يكون الشيء ممتنعا في نفسه متحصنا من عدوه ولا يغلب غيره، فالغالب أقوى من الممتنع، فأعطوه أقوى الحركات، والصلب أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات، والممتنع متوسط بين المرتبتين فأعطوه حركة الوسط.

- ويقولون: (حِمْل وحَمْل) فبالكسر لما كان قويا مرئيا مثقِلا لحامله على ظهره أو رأسه، أو غيرهما من أعضائه، والحَمْل بالفتح لما كان خفيفاً غير مثقل لحامله كحمل الحيوان، وحمل الشجرة فجعلوا حركته الفتحة[1].

وهو بهذا يبيّن مدى ارتباط اللفظ بمعناه، كإعطاء الضمة للمعنى الأقوى أو الأثقل والفتحة للمعنى الأخف.

المطلب السادس: رافد الترتيب المعنوي للألفاظ

ذكر ابن القيم أن الألفاظ ترتب بحسب معانيها، إذ قال: "والمعاني تتقدم بأحد خمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال، **فإذا سبق معنى من المعاني إلى الخَلَد والفِكْر بأحد هذه الأسباب الخمسة، أو بأكثرها، سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق، وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك**، نعم وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والثقل، لا بحسب المعنى، كقولهم: "ربيعة ومضر"، وكان تقديم "مضر" أولى من جهة الفضل، ولكن آثروا الخفة؛ لأنك لو قدمت "مضر" في اللفظ، كثرت الحركات وتوالت، فلما أخرت وُقِف عليها بالسكون"[2]؛ فجعل أسباب الترتيب خمسة؛ وهي الزمان والطبع والرتبة والسبب والفضل، ثم مثَّلَ لكل سبب من الأسباب:

1. **فأما التقدم بالزمان:** فمثاله: (الظلمات والنور)، فإن الظلمة سابقة للنور في المحسوس والمعقول، وتقدمهما في المحسوس معلوم بالخبر المنقول، وتقدم الظلمة المعقولة معلوم بضرورة العقل، قال سبحانه: ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة﴾ [النحل: 78] فالجهل ظلمة معقولة، وهي متقدمة بالزمان على نور العلم ولذلك قال تعالى: ﴿في ظلمات ثلاث﴾ [الزمر: 6]، فهذه ثلاث محسوسات: ظلمة الرحم، وظلمة البطن، وظلمة المشيمة،

(1) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (ص: 147 - 148).

(2) ابن القيم: (بدائع الفوائد) (1/ 107).

وثلاث معقولات وهي: عدم الإدراكات الثلاثة المذكورة في الآية المتقدمة[1].

2. **وأما التقدم بالطبع**: فمثاله: (الأعداد)، كقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: 3]، وقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: 7]، وما يتقدم من الأعداد بعضها على بعض إنما يتقدم بالطبع.

3. **وأما التقدم بالرتبة** فمثالها قوله تعالى: ﴿يأتوك رجالا وعلى كل ضامر﴾ [الحج:27]؛ لأن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان البعيد[2].

4. **وأما التقدم بالسبب:** فمثاله: (تقديم المال على الولد) في كثير من الآي؛ لأن المال سبب تمام النعمة بالولد؛ فالولد يكون نعمة ومسرة بعد وجود المال، وأما عند الفقر وسوء الحال فهمٌّ ومضرَّة، وهذا من باب تقديم السبب على المسبب.

5. **وأما التقدم بالفضل** فمثاله: (تقديم النبيين على الصديقين)، كقوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين﴾ [النساء: 69]، ومن المعلوم أن درجة الصديقين تأتي بعد درجة النبوة[3].

وهكذا يبين ابن القيم أن ترتيب الألفاظ مرتبط بحسب معانيها ومناسباتها.

المطلب السابع: رافد ضبط الانتقال من القريب إلى البعيد

وضع ابن القيم شروطاً ضابطة للانتقال من المعنى القريب الظاهر إلى المعنى الغائر الباطن، فهو يرى أن لحمل الألفاظ على معناها الغائر، كالمعنى المجازي المقصود، شروطاً تضبطه، وأنه لا يصح صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه إلا بعد أربعة مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذي عينه. وإلا كان مفتريا على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

(1) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (1/ 108).

(2) ابن القيم: (المصدر نفسه) (1/ 108 - 109).

(3) انظر: ابن القيم: (المصدر نفسه) (1/ 110 - 111).

الرابع: الجواب عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة[1].

فإذا لم يقم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه -صرف اللفظ عن ظاهره- دعوى باطلة.

وإذا ادعى مجرد صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين له محملا؛ **لزمه أمران:**

أحدهما: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

والثاني: جوابه عن المعارض[2].

وهكذا يضبط شروط الانتقال من المعنى الحقيقي إلى المجازي بصورة صحيحة، ويجعل له مقامات لا بدّ منها وإلا كان صرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز باطلاً؛ وهو بهذا يوازن بين اللفظ والمعنى؛ فلا يقبل المجاز مطلقًا بلا شروط، ولا يتمسك بحقيقة اللفظ في جميع الأحوال؛ فمتى ما توافرت الشروط جاز حمل معنى اللفظ على المجاز والعكس؛ فأعطى كلاً من اللفظ والمعنى حقهما في التوصل إلى مقصود المتكلم

الخاتمة:

تأدت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

1. اللفظ عند الأصوليين: هو المعنى الظاهر القريب، المتبادر من الكلام مباشرةً، والمعنى: هو القصد الباطن من الكلام والتصرفات ظاهراً كان أو غير ظاهر، والموازنة بينهما: هي الاستظهار على مقصود الشرع بطرفي اللفظ والمعنى لتحقيق المواءمة بينهما على التساوي أو تغليب أحدهما بما يرجحه من مزية أو دليل.
2. يتوسط ابن القيم بين طائفتين، طائفة أرباب الألفاظ الملتزمين بظاهر اللفظ، المهملين للمعنى في الغالب الكثير، وطائفة أرباب المعاني، وهم الملتزمون بجانبي اللفظ والمعنى معًا مع الجنوح إلى جانب المعنى كثيراً، بحيث يأخذ من كل طائفة ما عندها من الصواب ويرد ما عندها من الخطأ، وهو في هذا يسلك المنهج الوَسَطَ في الأخذ والرد، وفي الحكم على المخالفين؛ ومن ذلك موازنته بين اللفظ

(1) انظر: ابن القيم: (بدائع الفوائد) (4/ 1660)، وانظر: الأستاذ: عبد العليم أبو فاتح: (المباحث الدلالية عند علماء الأصول ابن القيم نموذجاً) (ص:47).

(2) انظر: (المصدران نفسهما).

والمعنى في رافد القرائن، وذلك باعتبار أن القرائن اللفظية والمعنوية متآخيتان، ولا يهمل منهما طرف مع اشتراط ظهورهما للمخاطب؛ حتى يفهم المراد الصحيح من الكلام. وكذلك توازنه في اعتبار المناسبة بين اللفظ والمعنى بمن غير اطراد ومن ثمة إبرازه المناسبة بين اللفظ والمعنى من جهات متعددة: كالمناسبة بين الاسم والمسمى، والمناسبة بين مخارج الحروف ومعانيها، والمناسبة بين حركات الحروف مع معانيها.

3. أقام ابن القيم صرح الموازنة بين اللفظ والمعنى على أعمدة قوية؛ منها: عماد سياق النظم، وعماد تضافر القرائن، ورعاية مقاصد المتكلم، ورعاية تعدد الدلالات، وعماد المناسبة بين اللفظ والمعنى، وعماد الترتيب المعنوي لسياقة الألفاظ، ووضع شروطاً ضابطة للانتقال من المعاني القريبة الظاهرة إلى المعاني البعيدة الغائرة، فللحمل على المجاز عنده شروط لا بد من توافرها، وإلا كان مردودًا. والدلالة تختلف عنده من حيثيات متعددة: فهي من حيث المتكلم والسامع: تنقسم إلى دلالة حقيقية، ودلالة إضافية، والدلالة من حيث المعنى تنقسم إلى: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام. كما وضع ابن القيم سلّما لترتيب الألفاظ بحسب معانيها، بخمسة أشياء: إما بالزمان، وإما بالطبع، وإما بالرتبة، وإما بالسبب، وإما بالفضل والكمال.

4. كان لابن القيم اهتمام كبير بموضوع القرائن الحالية والمقالية وأثرها في فهم كلام الشارع ومقاصده؛ يمكن إجمالها بالآتي:

أ. أهمية السياق في كونه مرشداً لبيان معنى اللفظ المجمل، ومعيّنا لمعناه المحتمل، وأن فهم معنى الجملة يُبنى على فهم مفرداتها التي وضعت لها في النظم.

ب. تقسيم القرائن إلى لفظية ومعنوية: وأن اللفظ لا بدّ أن يقترن به ما يدل على المراد، وأنّ القرائن لا بدّ أن تكون ظاهرةً للمخاطب.

ج. تتفاوت القرائن بالقوة، وهي كذلك في الأخذ بها: فمنها قرائن قوية، وأخرى ضعيفة، وثالثة متوسطة، فلا تؤخذ القرائن بإطلاق، ولا تُردّ بإطلاق، بل تؤخذ بضابط الظهور.

- **التوصيات:**

1. يوصي الباحث بالتعمق في دراسة أرباب الألفاظ وأرباب المعاني وسبر أغوار مذاهب الطائفتين، مع الإفاضة في تحليل دوافعهما على تقمص الألفاظ أو بواعثهم

فـي التقليـل مـن شـأن المعانـي، أو العكـس، لاسـتخلاص النتائـج المفيـدة والضوابـط المتقنـة التـي تحكـم مسـيرة الاجتهـاد الفقهـي.

2. يوصـي الباحـث بدراسـة تـراث ابـن القيـم الفقهـي والأصولـي، ودراسـة آرائـه التجديديـة فـي الميدانيـن، ويمكـن كتابـة أطروحـة خاصـة عـن (معالـم التجديـد الأصولـي عنـد الإمـام ابـن القيـم).

قائمة المصادر والمراجع:

الآمـدي، سـيف الديـن (د.ت.). الإحكام في أصـول الأحكام (تحقيـق عبـد الـرزاق عفيفـي). المكتـب الإسلامي.

البخـاري، محمـد بـن إسـماعيل (1422هـ). الجامـع المسـند الصحيـح المختـصر مـن أمـور رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم وسـننه وأيامه، وهو صحيـح البخـاري (تحقيق محمـد زهير بن ناصر النـاصر). دار طـوق النجاة.

البركتي، محمد عميم الإحسان (1424هـ). التعريفات الفقهية. دار الكتب العلمية.

البـعلي، شـمس الديـن محمـد بـن محمـد (1422هـ). مختـصر الصواعـق المرسـلة على الجهميـة والمعطلـة (المحقـق سـيد إبراهيـم). دار الحديـث.

حسان، تمّام (1421هـ). اللغة بين المعيارية والوصفية. عالم الكتب.

الجصـاص، أحمـد بـن علي أبـو بكـر (1414هـ). الفصـول في الأصـول. وزارة الأوقـاف الكويتيـة، الطبعـة الثانيـة.

الجوهـري، أبـو نصر إسـماعيل بـن حمـاد (1407هـ). الصحـاح تاج اللغـة وصحاح العربيـة (تحقيق أحمـد عبد الغفـور عطـار، ط4). دار العلـم للملايين.

أبـو الخطـاب، محفـوظ بـن أحمـد بـن الحسـن (1406هـ). التمهيـد في أصـول الفقه (تحقيـق مفيد محمـد أبـو عمشـة و محمد بـن علي بن إبراهيـم). مركز البحـث العلمي وإحيـاء التراث الإسلامي و دار المـدني للطباعـة والـنشر والتوزيع.

دحمـاني، حمـزة (2020). ثنائيـة اللفـظ والمـعنى في كتـاب الصناعـتين لأبي هلال العسـكري. مركـز البـصيرة للبحـوث والاستشـارات والخدمـات التعليميـة و دار المنظومـة.

الـرازي، فخـر الديـن أبو عبـد الله محمد بـن عمر (1418هـ). المحصول (تحقيق الدكتـور طه جابر فياض العلواني، ط3). مؤسسـة الرسالة.

الـرازي، محمـد بـن أبي بكر (1420هـ). مختار الصحاح (تحقيق يوسـف الشـيخ محمد، ط5). المكتبة العصريـة و الدار النموذجية.

الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (د.ت.). رسالة الحدود (تحقيق إبراهيم السامرائي). دار الفكر.

الـزركشي، أبـو عبـد الله بـدر الديـن محمـد (1414هـ). تشـنيف المسـامع بجمـع الجوامـع (تحقيق عبدالله الداغسـتاني). دار طبيـة الـخضراء.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد (1414هـ). البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.

الزنكي، نجم الدين قادر كريم (1427هـ). نظرية السياق: دراسة أصولية. دار الكتب العلمية.

السبكي، علي بـن عبـد الكافي و علي، تـاج الديـن عبـد الوهـاب (1424 هـ). الإبهـاج في شرح المنهـاج (دراسـة وتحقيـق أحمـد جمـال الزمزمي و نـور الديـن عبـد الجبـار صغيري). دار البحـوث للدراسـات الإسلاميـة وإحيـاء التراث.

السـمعاني، أبـو المظفـر منصـور بـن محمـد (1418هـ). قواطـع الأدلـة في الأصـول (تحقيـق محمد حسـن محمـد حسـن اسـماعيل الشـافعي). دار الكتـب العلميـة.

الشـاطبي، إبراهيـم بـن مـوسى (1417هـ). الموافقـات (تحقيـق أبي عبيـدة مشـهور بـن حسـن آل سـلمان). دار ابـن عفـان.

صالـح، أيمـن (1439هـ). أهـل الألفـاظ وأهـل المعـاني: دراسـة في تاريـخ الفقـه. تكويـن للدراسـات والأبحاث.

طاهـر، سـليمان حمـوده (د.ت.). دراسـة المـعنى عند الأصوليين. الـدار الجامعية للطباعـة والنشر والتوزيع.

الـطبري، أبـو جعفـر محمـد بـن جريـر (1420هـ). جامـع البيـان في تأويـل القـرآن (تحقيـق أحمـد محمـد شـاكر). مؤسسـة الرسـالة.

عبدالمنعم، محمود عبد الرحمن (د.ت.). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة.

ابـن عقيـل، أبـو الوفـاء علي (1420هـ). الواضح في أصـول الفقه (تحقيـق الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسـن التركي). مؤسسـة الرسـالة للطباعة والنشر والتوزيع.

ابـن عقيـل، عبـد الله بـن عبـد الرحمـن (1400هـ). شرح ابـن عقيـل على ألفيـة ابـن مالـك (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط20). دار التراث و دار مصر للطباعة و سـعيد جودة السـحار وشركاه.

الغـزالي، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد (1390هـ). شـفاء الغليـل في بيـان الشـبه والمخيل ومسـالك التعليـل (المحقـق الدكتـور حمـد الكبيسي). مطبعة الإرشـاد.

الغـزالي، أبـو حامـد محمـد بـن محمـد (1417هـ). المسـتصفى في علم الأصـول (تحقيـق محمد بن سـليمان الأشـقر). مؤسسـة الرسالة.

أبـو فاتـح، عبـد العليـم (2006). المباحـث الدلاليـة عند علمـاء الأصول ابـن القيم نموذجـاً. مجلة الآداب واللغـات جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلة، (5)

ابـن فـارس، أبـو الحـسين أحمـد بـن زكريـا (1399هـ). معجـم مقاييس اللغـة (تحقيق عبـد السلام محمـد هـارون). دار الفكر.

فاطمـة برمـاتي و خويـا، إدريـس (2017). أهمية دلالة السـياق والعناية بهـا في التراث الأصولي. مجلة دراسـات عربية جامعة أحمـد دراية، (12)

فتحـي، إبراهيـم (1986). معجـم المصطلحـات الأدبيـة. المؤسسـة العربيـة للناشريـن المتحديـن، التعاضديـة العماليـة للطباعـة والنشر.

القـرطبي، شـمس الديـن محمـد بـن أحمـد (1384هـ). الجامـع لأحكام القـرآن = تفـسير القـرطبي (تحقيـق أحمـد البردوني وإبراهيـم أطفيـش، ط2). دار الكتـب المصريـة.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1391هـ). تحفـة المـودود بـأحكام المولـود (المحقق عبد القـادر الأرنـاؤوط). مكتبـة دار البيان.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1407هـ). جلاء الأفهـام في فضـل الـصلاة على محمد خير الأنـام (المحقـق شـعيب الأرنـاؤوط و عبـد القـادر الأرنـاؤوط، ط2). دار العروبة.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمد بن أبي بكر (1408هـ). الصواعق المرسـلة في الـرد على الجهمية والمعطلة (المحقـق علي بـن محمد الدخيل اللـه). دار العاصمة.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بن أبي بكـر (1410هـ). تفسير القـرآن الكريم (المحقق مكتب الدراسـات والبحـوث العربيـة والإسلاميـة، بإشراف الشـيخ إبراهيم رمضـان). دار ومكتبة الهلال.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1416هـ). مـدارج السـالكين بين منـازل إيـاك نعبـد وإياك نسـتعين (المحقـق محمـد المعتصـم باللـه البغـدادي، ط3). دار الكتـاب العـربي.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1423هـ). إعلام الموقـعين عـن رب العالـمين (قـدم لـه وعلـق عليـه وخـرج أحاديثـه وآثـاره أبـو عبيدة مشـهور بـن حسـن آل سـلمان، شـارك في التخريج أبـو عمـر أحمـد عبـد اللـه أحمـد). دار ابـن الجـوزي للـنشر والتوزيع.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بن أبي بكر (1425هـ). بدائـعُ الفوائد (المحقق علي بـن محمّد العمران). دار عالم الفوائد.

ابـن قيـم الجوزيـة، محمـد بـن أبي بكـر (1428هـ). الطرق الحكميـة في السياسـة الشرعيـة (المحقق نايـف بـن أحمـد الحمـد). دار عالـم الفوائد.

ابـن قيـم الجوزية، محمد بن أبي بكر (1432هـ). مفتاح دار السـعادة ومنشـور ولايـة العلم والإرادة (المحقـق عبـد الرحمن بن حسـن بن قائد). دار عالـم الفوائد.

الكفـوي، أبـو البقـاء أيـوب بن مـوسى (1419ه). الكليـات معجـم في المصطلحات والفـروق اللغوية (تحقيـق عدنـان درويـش و محمد المصري، ط2). مؤسسـة الرسـالة.

ابـن هشـام، عبـد اللـه بن يوسـف (1383هـ). شرح قطـر الندى وبل الصـدى (تحقيـق محمد محيي

الديـن عبـد الحميد، ط11)

اليـحيى، محمـد بـن علي بـن عبدالعزيـز (1433هـ). مقاصـد الأحكام الماليـة عند ابن القيـم وأثرها الفقهـي. دار كنوز إشـبيليا للـنشر والتوزيع.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al{midiyyu sayfu al-dīni (d.t.). al'iḥkāmu fī uṣūli al'a'aḥkāmi (taḥqīqu 'abdi al-razzāqi 'afīfiyyin almaktabu al'islāmiyyu

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu 'ismā'īla (1422h_). al-jāmi'u al-musnadu al-ṣaḥīḥu al-mukhtaṣaru min umūri rasūli Allāhi ṣallā Allāhu 'alayhi wasallama wasunanihi wa'a'ayyāmihi wahū'a ṣaḥīḥu al-bukhāriyyi (taḥqīqu muḥammadi zuhayri bni nāṣirin al-nāṣiri dāru ṭawqi al-najāti

al-barakatiyyu muḥammadun 'amīmu al-'iḥsāni (1424h_). al-ta'rīfāti al-fiqhiyyati dāru al-kutubi al-'ilmiyyati

alba'liyyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu muḥammadin (1422h_). mukhtaṣari al-ṣawā'iqi almursalati 'alā aljahmiyyati wa-l-mu'aṭṭilati (al-muḥaqqiqu sayyidu 'ibrāhīma dāru alḥadīthi

ḥassānu tammāmun (1421h_). al-lughati bayna almi'yāriyyati wa-l-waṣfiyyati 'ālamu alkutubi

al-jaṣṣāṣu a'aḥmadu bnu 'aliyyin a'abū bakrin (1414h_). al-fuṣūli fī al-'uṣūli wizāratu al-'ā'awqāfi al-kawītiyyatu al-ṭab'atu al-thāniyatu

aljawhariyyu a'abū naṣrin 'ismā'īlu bnu ḥammādin (1407h_). al-ṣiḥāḥu tāju al-lughati waṣiḥāḥu al'arabiyyati (taḥqīqu a'aḥmada 'abdi al-ghafūri 'aṭṭārin ṭa dāru al'ilmi lil-malāyīni

a'abū alkhaṭṭābi maḥfūẓu bnu a'aḥmada bni alḥasani (1406h_). al-tamhīdu fī uṣūli alfiqhi (taḥqīqu mufīdin muḥammadin a'abū 'amshata wa muḥammadu bnu 'aliyyi bni 'ibrāhīma markazu albaḥthi al'ilmiyyi wa'iḥyā'i al-turāthi al'islāmiyyi wa dāru almadaniyyi lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

daḥmāniyyu ḥamzatu (2020). thanā'iyatu al-lafẓi wa-l-ma'nā fī kitābi al-ṣinā'atayni li'a'abī hilālin al'askariyyi markazu albaṣīrati lil-buḥūthi wa-l-iāstishāarit wa-l-khadamit al-ta'līmiyyati wa dāru almanẓūmati

al-rāzīy fakhru al-dīni aʾabū ʻabdi Allāhi muḥammadu bnu ʻumara (1418h_). almaḥṣūli (taḥqīqu al-duktūri ṭahhi jābiri fayyāḍin alʻalawāniyyu ṭ muʾuassasatu al-risālati

al-rāzīy muḥammadu bnu aʾabī bakrin (1420h_). mukhtāru al-ṣiḥāḥi (taḥqīqu yūsufa al-shaykhi muḥammadin ṭ almaktabatu alʻaṣriyyatu wa al-dāru al-numūdhijjayu

al-rummāniyyu aʾabū alḥasani ʻaliyyu bnu ʻīsā (d.t.). risālatu alḥudūdi (taḥqīqu ʾibrāhīma al-sāmariʾiʾī dāru alfikri

al-zarkashiyyu aʾabū ʻabdi Allāhi badru al-dīni muḥammadun (1414h_). tashnīfu almasāmiʻi bijamʻi aljawāmiʻi (taḥqīqi ʻbdālilh al-dāghistāniyyi dārun ṭibbiyyatun alkhaḍrāʾu

al-zarkashiyyu aʾabū ʻabdi Allāhi badru al-dīni muḥammadun (1414h_). albaḥru almuḥīṭi fī uṣūli alfiqhi dāru alkatbiyyi

al-zankiyyu najmu al-dīni qādirin karīmun (1427h_). naẓariyyatu al-sīāqi dirāsatun uṣūliyyatun dāru alkutubi alʻilmiyyati

al-subkiyyu ʻaliyyu bnu ʻabdi alkāfī wa ʻaliyyun tāju al-dīni ʻabdu alwahhābi (1424 h alʾibhāju fī sharḥi alminhāji (dirāsatu wataḥqīqu aʾaḥmada jamāli al-zamzamiyyi wa nūri al-dīni ʻabdi aljabbāri ṣaghīrī dāru albuḥūthi lil-dirāsāti alʾislāmiyyati waʾiḥyāʾi al-turāthi

al-samʻāniyyu aʾabū almuẓaffari manṣūru bnu muḥammadin (1418h_). qawāṭiʻu alʾaʾadillati fī alʾuṣūli (taḥqīqu muḥammadin ḥasani muḥammadin ḥasani asmāʻīla al-shāfiʻiyyi dāru alkutubi al-ʻilmiyyati

al-shāṭibiyyu ʾibrāhīmu bnu mūsā (1417h_). al-mūāfaqātu (taḥqīqu aʾabī ʻubaydata mashhūru bni ḥusni āli salmāna dāru abni ʻaffāna

ṣāliḥun aʾaymanu (1439h_). aʾahlu alʾaʾalfāẓi waʾaʾahlu almaʻānī dirāsatun fī tārīkhi alfiqhi takwīnun lil-dirāsāti wa-l-ʾāʾabḥāthi

ṭāhirun sulaymānu ḥamūdah (d.t.). dirāsatu almaʻnā ʻinda alʾuṣūliyyīna al-dāru aljāmiʻiyyatu lil-ṭibāʻati wa-l-nashri wa-l-tawzīʻi

al-ṭabariyyu aʾabū jaʻfarin muḥammadu bnu jarīrin (1420h_). jāmiʻu al-bayāni fī

ta'awīli al-qur{ni (taḥqīqu a'aḥmada muḥammadin shākirin mu'uassasatu al-risālati

'abduālumn'm maḥmūdi 'abdi al-Raḥmāni (d.t.). mu'jamu almuṣṭalaḥāti wa-l-'ā'alfāẓi alfiqhiyyati dāru alfaḍīlati

abnu 'aqīlin a'abū al-wafā'i 'aliyyun (1420h_). al-wāḍiḥu fī uṣūli al-fiqhi (taḥqīqu al-duktūri 'abdi Allāhi bni 'abdi al-muḥsini al-turkiyyi mu'uassasatu al-risālati lil-ṭibā'ati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i

abnu 'aqīlin 'abdu Allāhi bnu 'abdi al-Raḥmāni (1400h_). sharḥu abni 'aqīlin 'alā al-fiyyati abni mālikin (taḥqīqu muḥammadi muḥyī al-dīni 'abdi alḥamīdi ṭ dāru al-turāthi wa dāru miṣra lil-ṭibā'ati wa sa'īdu jawdata al-saḥḥāri washarikāhu

al-ghazāliyyu a'abū ḥāmidin muḥammadu bnu muḥammadin (1390h_). shifā'u al-ghalīli fī bayāni al-shabahi wa-l-mukhayyali wamasāliki al-ta'līli (al-muḥaqqiqu al-duktūru ḥamdu al-kabīsiyyu maṭba'atu al-'irshādi

al-ghazāliyyu a'abū ḥāmidin muḥammadu bnu muḥammadin (1417h_). al-mustaṣfā fī 'ilmi al-'uṣūli (taḥqīqu muḥammadi bni sulaymāna al-'ā'ashqari mu'uassasatu al-risālati

a'abū fātiḥin 'abdu al'alīmi (2006). almabāḥithu al-dilāliyyatu 'inda 'ulamā'i al'uṣūli abni alqayyimi namūdhajan majallatu al{dābi wa-l-lughāti jāmi'atu qāṣidī mirbāḥin waraqlatu (5).

abnu fārisin a'abū al-ḥusayni a'aḥmadu bnu zakariyyā (1399h_). mu'jamu maqāyīsi al-lughati (taḥqīqu 'abdi al-salāmi muḥammadi hārūna dāru al-fikri

fāṭimatu burmātiyyun wa khū'ayā 'idrīsu (2017). a'ahammiyyatu dalālati al-sīāqi wa-l-'ināyati bihā fī al-turāthi al'uṣūliyyi mijallatu dirāsātin 'arabiyyatun jāmi'atun a'aḥmada dirāyatan (12).

fataḥiyyun 'ibrāhīmu (1986). mu'jama almuṣṭalaḥāti al'a'adabiyyati almu'uassasatu al'arabiyyatu lil-nāshirīna almuttaḥidīna al-ta'āḍudiyyatu al-"umuāliyyatu lil-ṭibā'ati wa-l-nashri

alqurṭubiyyu shamsu al-dīni muḥammadu bnu a'aḥmada (1384h_). aljāmi'u li'a'aḥkāmi alqur{ni = tafsīru alqurṭubiyyi (taḥqīqu a'aḥmada albardūniyyi

wa'ibrāhīma uṭfīsha ṭ dāru alkutubi almiṣriyyati

abnu qayyimi al-jawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1391h_). tuḥfatu al-mawdūdi bi'a'aḥkāmi al-mawlūdi (al-muḥaqqiqu 'abdu al-qādiri al-'urnā'ūṭi maktabatu dāri al-bayāni

abnu qayyimi al-jawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1407h_). jalā'u al-'ā'afhāmi fī faḍli al-ṣalāti 'alā muḥammadin khayri al-'ā'anāmi (al-muḥaqqiqu shu'aybu al-'urnā'ūṭi wa 'abdu al-qādiri al-'urnā'ūṭi ṭa dāru al-'arūbati

abnu qayyimi al-jawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1408h_). al-ṣawā'iqu al-mursalatu fī al-raddi 'alā al-jahmiyyati wa-l-mu'aṭṭilati (al-muḥaqqiqu 'aliyyu bnu muḥammadin al-dakhīli Allāhu dāru al-'āṣimati

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1410h_). tafsīri alqur{ni alkarīmi (al-muḥaqqiqu maktabu al-dirāsāti wa-l-buḥūthi al'arabiyyati wa-l-'islāmiyyati bi'ishrāfi al-shaykhi ibrāhīma ramaḍāna dāru wamaktabatu alhilāli

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1416h_). madāriju al-sālikīna bayna manāzili 'iyyāka na'budu wa'iyyāka nasta'īnu (al-muḥaqqiqu muḥammadu almu'taṣimu biāallahi albaghdādiyyu ṭ dāru alkitābi al'arabiyyi

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1423h_). 'i'lāmu almū'aqqi'īna 'an rabbi al'ālamīna (qaddam lahu wa'allaqa 'alayhi wakharraja a'aḥādīthahu wa{thārahu a'abū 'ubaydata mashhūru bnu ḥasani āli salmāna shāraka fī al-takhrīji a'abū 'umara a'aḥmadu 'abdu Allāhi a'aḥmadu dāru abni aljawziyyi lil-nashri wa-l-tawzī'i

abnu qayyimi al-jawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1425h_). badā'i'u al-fawā'idi (al-muḥaqqiqu 'aliyyu bnu muḥammadin al'umrāni dāru 'ālimi al-fawā'idi

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1428h_). al-ṭuruqu alḥukmiyyatu fī al-sīāsati al-shar'iyyati (al-muḥaqqiqu nīfu bnu a'aḥmada alḥamdi dāru 'ālami alfawā'idi

abnu qayyimi aljawziyyati muḥammadu bnu a'abī bakrin (1432h_). miftāḥu dāri al-sa'ādati wamanshūru wilāyati al'ilmi wa-l-'irādati (al-muḥaqqiqu 'abdu al-

Raḥmāni bnu ḥasani bni qā'idin dāru 'ālami alfawā'idi

alkafawiyyu aʾabū albaqā'i aʾayyūbu bnu mūsā (1419h). alkulliyyāti mu'jamun fī almuṣṭalaḥāti wa-l-furūqi al-lughawiyyati (taḥqīqu 'adnāna darwīsh wa muḥammadi almiṣriyyi ṭ muʾuassasatu al-risālati

abnu hishāmin 'abdu Allāhi bnu yūsufa (1383h_). sharḥu qaṭri al-nadā waballi al-ṣadā (taḥqīqu muḥammadi muḥyī al-dīni 'abdi alḥamīdi ṭ

alyaḥḥayāʾu muḥammadu bnu 'aliyyi bni 'bdāl'zyz (1433h_). maqāṣidu alʾaʾaḥkāmi almāliyyati 'inda abni alqayyimi waʾaʾatharuhā alfiqhiyyu dāru kunūzi ishbylyā lil-nashri wa-l-tawzī'i

Balancing Between the Word and its Meaning – the Truth and the Tools According to Ibn al Qayyim: A Fundamentalist Study

Mu'ammar Hamad Al-Muzaini(1)

Najmaldeen Kadir Al-Zanki(2)

Abstract:

This study endeavors to explain the tools specified by Ibn al-Qayyim to balance between the word and its meaning in Sharia texts. It adopts an inductive approach by tracing the parts of the topic from different sources and combining them. It also uses the analytical method by studying the sayings, interpreting them, and revealing their strengths and weaknesses. The study concludes that Ibn al-Qayyim believes that the combination of the two dimensions (the lexical and semantic properties of words) without neglecting anyone of them is indispensable. He also holds that the tools which can balance between words and meanings include considering the context of the texts, the concerted co-texts, acknowledging the multiplicity of connotations and textual allusions, considering Sharia intents and objectives, in addition to conditions safeguarding a sound and justifiable transition from close to distant meanings.

Keywords: Ibn al-Qayyim, Literal Meaning, Objective, Context, Suitability.

(1) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.) bo_mawaz@hotmail.com

(2) College of Sharia and Islamic Studies – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)